



تعليمات رقم ( ١ ) لسنة 2017م

## بشأن الحصول على الموافقة النوعية (اعتماد النوعية) لأجهزة الاتصالات

&lt; بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية لاسيما المواد ( 13/7 ،

14/7 ، 16/7 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ) منه،

&lt; وقرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2009 بنظام استيراد أجهزة الاتصالات الخلوية واللاسلكية،

&lt; عملاً بالصلاحيات المخولة لي قانوناً،

&lt; وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الآتي:

الغرض من التعليمات

## مادة (1)

1. الالتزام بالمعايير الدولية والمحلية المعتمدة من جهات الإختصاص في تصنيع وإدخال واستعمال أجهزة الاتصالات في فلسطين.
2. توضيح إجراءات وشروط الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات.
3. التسهيل على موردي أجهزة الاتصالات للسوق الفلسطينية وكذلك تجار الجملة وتجار التجزئة والمصنعين المحليين أو المصنعين الدوليين الذين يرغبون بالحصول على الموافقة النوعية الفلسطينية لأجهزتهم.
4. حماية المستخدمين لأجهزة الاتصالات والعاملين في مجال صيانتها .
5. ضمان استخدام الطيف الترددية وفقاً لما هو مسموح به في فلسطين.
6. التأكد من أن أجهزة الاتصالات радиوية المنوي إدخالها لن تسبب تداخل للموجات أو الإضرار بشبكات الاتصالات المرخصة.

التعريف

## مادة (2)

لغایات تطبيق هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه ذات المعانی المخصصة لها ما لم تدل القرینة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قانون رقم (3) للعام 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وأي قانون آخر يصدر لغايات تنظيم قطاع الاتصالات.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.



**أجهزة الاتصالات:** الأجهزة التي تستخدم في نقل أو إرسال أو استقبال أو بث أو تمير الصوت، البيانات، الإشارات، الرموز، الفيديو، الصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات، سواءً كانت هذه الأجهزة تعمل بمفردها أو موصولة إلى شبكة اتصالات عامة.

**الموافقة النوعية:** موافقة الوزارة على إدخال نوع أو أنواع "موديلات" محددة من أجهزة الاتصالات والسماح باستعمالها أو تسويقها داخل أراضي الدولة.

### نزوم الموافقة النوعية

#### (3) مادة

يمنع إدخال أو تسويق أية أجهزة اتصالات داخل أراضي الدولة دون الحصول على موافقة نوعية لها من الوزارة.

### إجراءات وشروط اعتماد النوع "الموافقة النوعية" لأجهزة الاتصالات

#### (4) مادة

يجب على أية جهة ترغب في الحصول على اعتماد أجهزة اتصالات ( موافقة نوعية ) إتباع الإجراءات التالية:

1. للحصول على موافقة نوعية للمرة الأولى، يجب على المتقدم أن يقوم بتبعة النموذج الخاص بطلب الحصول على موافقة نوعية لأجهزة اتصالات- مرفق ذيل هذه التعليمات- وإرساله إلى الوزارة على أن يكون مرفقا بالطلب ما يلي:

أ. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، وخصائص الربط مع شبكات الاتصالات العامة باللغتين العربية والإنجليزية، وإن تعذرت العربية فالإنجليزية.

ب. شهادة إعلان مطابقة (Declaration of conformity) صادر عن الجهة المصنعة، تتضمن التعهد بأن الأجهزة تطابق المعايير وفق معايير الاتحاد الدولي للاتصالات ITU أو معهد التقييس الأوروبي ETSI أو الهيئة الفدرالية الأمريكية للاتصالات FCC، على أن يتم توقيع الشهادة من قبل الجهة المصنعة، وكذلك المورد إذا كان المتقدم بالطلب مورداً، وللوزارة الحق في طلب نسخة من تقرير الفحص الفني الذي يثبت صحة هذه الشهادة.

ت. تقرير معتمد يوضح تفاصيل الفحوصات المخبرية التي تم إجراءها على الأجهزة ونتائج تلك الفحوصات على أن يتضمن التقرير التفاصيل التالية:

- أسماء وعنوانين للمختبرات التي تم فيها إجراء الفحوصات وأسماء الدول التي تعتمد هذه المختبرات وتاريخ إجراء الفحوصات.

- جوانب السلامة (Safety Aspects).

- التوافق المغناطيسي، التداخل المغناطيسي، وتردد الراديو .EMC,EMI and RF test.

- مقاييس الصحة للأجهزة (Health standards of the equipment)

- تحديد اختبارات قيم SAR .(specific absorption rate )





ث. عينة جديدة الى الوزارة " في حال طلت ذلك" من نفس النوع والطراز والموديل المراد الحصول على موافقة نوعية له، لإجراء الفحوصات عليها.

ج. نسخة من الكاتالوجات التي توضح المواصفات الفنية للأجهزة (Technical Specifications) باللغة العربية أو الانجليزية.

2. للوزارة أن تطلب أي وثائق أو مستندات أخرى ترى أنها ضرورية لمنح الموافقة النوعية و/أو تجديدها.

**الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات العامة والخاصة**

**(مادة 5)**

تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة أو العامة بتباعية النموذج الخاص بطلب الحصول على موافقة نوعية لأجهزة اتصالات تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات، -مرفق ذيل هذه التعليمات-، وعلى أن يرفق به ما يلي:

أ. وصف للأجهزة مع ذكر الاسم التجاري والنوع والموديل ورقم الطراز.

ب. عدد الأجهزة المراد إدخالها.

ت. بيان ووصف الغاية من إدخال الأجهزة.

ث. صورة عن فاتورة أو أمر الشراء معززة بقائمة المواد التفصيلية الواردة في الفاتورة أو أمر الشراء.

ج. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، شاملة البيانات الخاصة بخصائص الربط مع الشبكات العامة للاتصالات بما يتافق مع تعليمات الربط البيني (Interface Standards and Technical requirements).

ح. مخطط فني يوضح طريقة ربط الأجهزة مع شبكات شركات الاتصالات الأخرى وموقع وضع تلك الأجهزة.

خ. الإنذار بإعلام الوزارة في حال نقل أي جهاز من موقع إلى آخر.

د. إذا كانت الأجهزة مُوردة لإحدى الجهات الحكومية، يجب إرفاق كتاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغاييات استخدامها.

ذ. نسخة من التصريح أو الموافقة على إنشاء شبكة اتصالات خاصة أو الرخصة "اتفاقية الترخيص" الموقعة بين الوزارة والجهة صاحبة العلاقة.



سريان الموافقة النوعية وتجديدها**مادة (6)**

- 1- تعتبر الموافقة الترخيصية سارية المفعول من تاريخ صدورها ولمدة ثلاثة سنوات.
- 2- يتم تجديد الحصول على الموافقة النوعية بموجب طلب خطى يقدم للوزارة، وتقوم الوزارة بالبت بالطلب خلال 30 يوم عمل من استكمال جميع النماذج والمستندات والوثائق المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات.
- 3- تكون الموافقة النوعية سارية المفعول لجميع طلبات الاستيراد أو الإدخال من نفس النوع والموديل والطراز، بحيث لا تحتاج الأجهزة التي حصلت على موافقة نوعية سابقة لإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات ما لم يتم إلغاء الموافقة النوعية السابقة خطياً من الوزارة، أو أن تكون مدة سريانها قد انتهت.
- 4- يحق للوزارة عدم تجديد الموافقة النوعية لأي جهاز أو أجهزة اتصالات.

أحكام عامة**مادة (7)**

- 1- يحق للوزارة إلغاء الموافقة النوعية وإيقاف استخدام أو تداول أو تسويق أو بيع أو شراء أية أجهزة اتصالات لسبب مبرر يتطلب عدم استخدام هذه الأجهزة تحقيقاً للمصلحة العامة.
- 2- يحق للوزارة التصرف بالعينات التي تقدم لها للفحص، والتي لا يطالب صاحبها باستردادها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديمها للوزارة، وبالطريقة التي تراها مناسبة، علماً بأن العينات غير المطابقة للمواصفات المعتمدة تكون غير مسترددة.
- 3- يحق للوزارة التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بالطريقة التي تراها مناسبة؛ بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو هيئة المواصفات والمقاييس أو الجهات الدولية ذات العلاقة، للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها، وتحميل الجهة مقدمة الطلب كافة النفقات المترتبة على ذلك.
- 4- لا تعني الموافقة النوعية الصادرة عن الوزارة السماح للجهة الحاصلة على الموافقة بإستخدام الأجهزة التي تمت الموافقة عليها لتقديم خدمات اتصالات عامة دون الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة.

**مادة (8)**

يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات المراد استصدار موافقة نوعية لها بهدف استيرادها أو إدخالها للدولة جديدة، ولا يجوز إصدار موافقة نوعية لاستيراد أو إدخال أجهزة مستعملة أو مجددة.

**مادة (9)**

- 1- لا يحول منح أي شخص موافقة نوعية لأجهزة اتصالات من وجوب حصوله على التراخيص اللازمة لاستيراد أجهزة الاتصالات أو الاتجار بها.
- 2- الحصول على موافقة نوعية لجهاز أو أجهزة اتصالات ما لا يعفي من استصدار التراخيص و/أو الموافقات اللازمة من الوزارة والجهات ذات العلاقة وفقاً للقانون والتشريعات ذات العلاقة.





## الأجور المرتبة على منح الموافقة النوعية

مادة (10)

تنقاضى الوزارة أجور بدل إصدار موافقات نوعية على النحو الآتى:

|                  |                             |    |
|------------------|-----------------------------|----|
| 100 دينار أردني. | إصدار موافقة نوعية لأول مرة | .1 |
| 60 دينار أردني.  | تجديد موافقة نوعية          | .2 |

أحكام ختامية

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تتنفيذ أحكام هذه التعليمات، وي العمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ ٣٥/١٥/٢٠١٧ ميلادية.

الموافق: ١٤٣٩/١٥ هجرية.

  
 عالم موسى  
 وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

